

المبسوط

الجارية المبيعة إذا ادعى البائع نسبه أنه يبقى سالما للمشتري وإن قال كنت عنيتها حين أوقعت العتق أو قال كنت أوقعت العتق عليها قبل فقاء العين لم يصدق في حق الجاني لأن الواجب عليه أرش مملوكة فهو بهذا الكلام يريد أن يلزمه أرش عين حرة ولكنه يصدق على نفسه حتى يكون ذلك الأرش لها لأنه هو المستحق للأرش طاهرا وقد أقربه لها بإقراره صحيح في حق نفسه .

ولو قتلها رجل واحد فإن قتل إحداها قبل الأخرى فعليه قيمة الأولى للمولى وديه الأخرى لورثتها لأن بقتل إحداها يتعين العتق في الأخرى ضرورة فتبين أنه قتلها وهي حرة وإن قتلها معا كان عليه قيمة أمة ودية حرة إن استوت القيمتان وإن اختلفت فعليه نصف قيمة كل واحدة منهما ونصف دية حرة لأننا نتيقن أنه قتل حرة وأمة وقتل الحر يوجب الدية وليست إحداها بأولى من الأخرى فيلزمه نصف قيمة كل واحدة منهما ونصف ديته لأن البيان فات حين قتلنا وعند فوت البيان يشيع العتق فيهما .

(فإن قيل) إذا لم يكن العتق نازلا في إحداها كيف يجب عليه دية حرة .
(قلنا) هذا إنما يلزم من يقول أن العتق نازل في الذمة ونحن قلنا أن العتق نازل في المنكر وذلك المنكر فيهما لا يعدوهما فعند اتحاد القاتل يعلم أنه قاتل للمنكر الذي نزل فيه العتق وهو بمنزلة ما قال في الجامع لو أوصى لرجل بأحد عبديه ثم مات فأعتقهما الموصى له ثم عين الوارث وصيته في أحدهما تعين ذلك المعين من قبله ثم نصف ما وجب في بدل نفس كل واحدة منهما يكون لمولاها والنصف لورثتها لأن كل واحدة منهما إن كانت حرة فبدل نفسها لوارثها .

وإن كانت أمة فبدل نفسها لمولاها فيتوزع نصفين للمساواة ولو قتلها رجلان كل واحد منهما قتل إحداها فإن كان على التعاقب فعلى القاتل الأول قيمة الأولى لمولاها وعلى القاتل الثاني ديته لورثتها لأن العتق تعين فيها وإن كان معا فعلى كل واحد منهما قيمة أمة لأن كل واحد من القاتلين إنما قتل إحداها بعينها والعتق في حق العين كأنه غير نازل فكانت كل واحدة منهما مملوكة عينا وإنما نزول العتق في المنكر ولا يتيقن أن كل واحد منهما قاتل لذلك المنكر وإنما وجب على كل واحد منهما القدر المتيقن به وهو القيمة ولم يبين في الكتاب أن ذلك للمولى أو لورثتها .

وقيل هذا والأول سواء النصف للمولى من كل واحدة منهما والنصف للورثة لأن في حق المولى الحرية ثابتة في إحداها فلا يستحق بدل نفسها فيتوزع ذلك نصفين لهذا .

ولو قطع أيديهما رجل واحد جميعا معا أو إحداهما قبل الأخرى أو فعل